

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 794 لسنة 1989 باسناد
اختصاصات الى اللجنة الشعبية العامة
للتعبئة الجماهيرية والتوجيه الثوري

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 12
السنة السابعة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (794) لسنة 1989 م
باسناد اختصاصات الى اللجنة الشعبية العامة
للتعبئة الجماهيرية والتوجيه الثورى

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 124 لسنة 1972 م بشأن أحكام الوقف
وتعديله ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 603 لسنة 1988 م بشأن تنظيم
أمانة التعبئة الجماهيرية والتوجيه الثورى وتعديله ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعبئة الجماهيرية والتوجيه
الثورى ،

قـرـرـت

مادة (1)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتعبئة الجماهيرية والتوجيه الثورى بالاضافة
الى الاختصاصات المسندة لها بموجب التشريعات النافذة ما يلى : -

أ (الإشراف على شئون الوقف وادارته ، وتؤول اليها جميع الاوقاف كما
تؤول اليها الاموال والتركات التى كانت تابعة لبيت المال وحصيلة
صناديق النذور والصدقات الموجودة بالمساجد والاضرحة ووضعها
فى حساب مستقل .

وتتولى الإشراف على استغلال هذه الاموال واستثمارها
واستغلال ريعها فى شئون المساجد لاداء رسالتها .

ب (ادارة أملاك الغائبين والمتوفين بغير وارث .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 5 ربيع الاخر 1399 و٠ ر
الموافق 4 الحرت 1989 م